وقد استدلّ صاحب الجواهر(قدس سره) بهاتين الروايتين على توريث المجوس حيث قال: المجوس قد تنكح المحرمات عند المسلمين بشبهة اعتقاده في دينه، وقد ينكح المحلّلات له في دين الإسلام فيحصل له بذلك النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد، ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرّم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح اُمه وأولدها فنسب الولد فاسد عندنا وسبب زوجتها فاسد عندنا وإن كان هو صحيحاً صحة معاملة بمعنى ترتّب بعض الآثار عليه ولا ينافي ذلك تكليفه بالفروع ضرورة حرمة ذلك عليه وإن ترتب أثر العقد الصحيح عليه بل يكفي في صدق فساده عندنا عدم ترتب جميع الآثار عليه التي منها اباحة الوطء. قال عبدا بن سنان: قذف رجل مجوسياً عند أبي عبدالله(عليه السلام) فقال: مه... وفي الموثق: كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز([2008]). التطبيقات: 1 ـ قال الشيخ الطوسي(قدس سره): اختلف اصحابنا (رحمهم ا) في ميراث المجوسي إذا تزوّج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الإسلام فقال يونس بن عبدالرحمن وكثير ممّن تبعه من المتأخرين: انّه لا يورث إلاّ من جهة النسب والسبب اللّذين يجوّزان في شريعة الإسلام، وأما ما لا يجوز في شريعة الإسلام فانّه لا يورث منه على حال، وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممّن تبعوه على قوله: انّه يورث من جهة النسب على كل حال وإن كان حاصلاً عن سبب لا يجوز في شريعة الإسلام، فأمّا السبب فلا يورث منه إلاّ بما يجوز في شريعة الإسلام، والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معاً سواء كانا ممّا يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز، ألا ترى إلى ما روي ان رجلاً سبّ مجوسياً بحضرة أبي عبدالله(عليه السلام) فزبره ونهاه عن ذلك فقال: انّه قد تزوّج فأُمّه فقال: أما علمت أنّ ذلك عندهم نكاح([2009]). 2 ـ قال الشهيد الثاني(قدس سره): التاسعة في ميراث المجوس إذا ترافعوا إلى حكّام الإسلام وقد اختلف الأصحاب فيه فقال يونس بن عبدالرحمن: إنهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وتبعه التقي وابن إدريس محتجاً ببطلان ما سواه في شرع الإسلام فلا يجوز لحاكمهم أن يرتب عليه أثراً، وقال الشيخ وجماعة: يتوارثون بالصحيحين والفاسدين لما رواه السكوني عن علي(عليه السلام)انّه كان يورث المجوسي إذا تزوّج باُمّه واخته وابنته من جهة انها امّه وأنها زوجته، وقول الصادق(عليه السلام) لمن سب مجوسياً وقال: إنه تزوج باُمّه أما علمت أنّ ذلك عندهم هو النكاح، بعد أن زبر الساب، وقوله(عليه السلام): انّ كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه([2010]).